

## كتاب الطلاق من صحيح البخاري للشيخ ابن عثيمين 32

محمد بن صالح العثيمين

طيب نعم نعم النبي عليه الصلاة والسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ايش ايه هذا ما قتل الرجل ايه هو الرجل هذا انتهى  
ولهذا لو وجدت الرجل قد انتهى من الفعل مثلا ما يجوز تقتله - 00:00:19

لكن انما يستقتلها ما دام عليها اي نعم نعم ما تفتنم قد تكون مكرهه ايش  
اه لا ما هو ما يحصل لان الغنم الصغير ما عليه حدود  
ما عليه حدود - 00:01:02

لا يجب الحد الا على بعضه ثم ان الصغير ايضا جرت العادة بالتسامح بان يطلع على البيت نعم اي نعم اتم الثالثة باب التلاعن في  
المسجد حدثنا يحيى بن جعفر قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا بجريح قال اخبرني ابن شهاب - 00:01:34

عن الملاعنة وعن السنة فيها عن حديث سهل بن سعد اخيبني ساعدة ان رجلا من الانصار جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فقال يا رسول الله ارأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا ايقنته؟ ام كيف يفعل - 00:02:04

انزل الله في شأنه ما ذكر في القرآن من امر الملاعنة. فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد قضى الله فيك وفي امرأتك قال فتلاعنا  
في المسجد وانا شاهد. فلما فرغا قال كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان - 00:02:21

رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغا من التلاعن ففارقها عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال ذاك تفريق بين كل ملاعنة قال  
ابن جريج قال ابن شهاب فكانت السنة بعدهما ان يفرق بين الملاعنة وكانت حاملة وكان ابنها يدعى - 00:02:40

امه قال ثم جرت السنة في ميراثها انها ترث ويرث منها ما فرض الله له؟ قال ابن جريج عن ابن شهاب عن سهل بن سعد في هذا  
الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان جاءت به احمراء قصيرا كأنه وحر فلا ارائي الا قد - 00:03:00

فقط وكذب عليها وان جاءت به اسود اعين ذا ايتين فلا اراه الا قد صدق الا قد صدق عليها فجاءت به على المكره من ذلك. الله اكبر.  
الله اكبر هذا الحديث ايضا كالاول فيه قصة اللعان وان السنة - 00:03:20

كما قال الزهري رحمة الله ان يفرق بين الملاعنة تفريقا ماضي مؤبدا وفيه دليل على انه اذا لعن زوجته وهي حامل فان الولد لا  
ينسب اليهم وانما ينسب الى امه - 00:03:39

وفيه ايضا ان امه ترثه وهو يرث منها ما فرض له آآ فقوله انها ترث ظاهره انها ترث جميع ماله والعلماء اختلفوا في هذه المسألة في  
الرجل اذا لم يكن له اب - 00:04:00

هل امه تقوم مقام الاب في الميراث فترت كل مال ماله مرضا بالنسبة الى فرض الام وتعصيها او ترث فرضها فقط والتعصي يكون  
لعصبتها في هذا قولان لاهل العلم والراجح - 00:04:29

انها ترثه فرضا وتعصيها مثال ذلك هلك شخص عن ام وليس له اب وعن خال فعلى قول من يقول ان الام ام اب يكون المال ها؟ كله  
لها ترث الثالث او الثالث - 00:04:54

الاثنين لم يكن له عدد من الاخوة كان له عدد من الاخوة ثلث السادس المهم ترث فرضها والباقي تعصيها من باقي تعصيها لا ردأ وعلى  
القول الثاني ترث امه فرظها اما الثالث - 00:05:24

ان لم يكن له جمع من الاخوة او السادس والباقي يكون لخاله لان خاله اخوه فهو عصبتها ولكن القول الاول اصح وقوله يرث منها  
ما فرغ الله له هذا فيه اشكال في قوله ما فرض - 00:05:41

ولكن الجواب عليه ان يقال ان المراد بالفرض هنا الشرع كقوله قد فرض الله لكم تحية ايمانكم اي شرعاها لكم وليس الفرض

الاصطلاحي عند الفرطين لماذا لان الابن من العصبة لا من اصحاب - 00:06:04

الفروض ده من اصحاب الفروع وقول ما فرض الله له اي ما شرعه له وحكم به له من الميراث فلو ماتت امه عنه المال له كله له - 00:06:30

وان ماتت عنه وعن مرثة اخرين ذوي فرض فلهم الفرض والباقي له حسب التعصيب وفي هذا الحديث دليل على العمل بالamarat والعلماء كيف ذلك ان الرسول صلى الله عليه وسلم بين انها ان جاءت به على صفة كذا - 00:06:47

فهو صادق وعلى صفة كذا فهو كاذب وهذا عمل بالamarat والاشباء وهو كذلك لكن هذا قرينه وليس قطعيا وفيه دليل على ان الحكم اذا ثبت فانه لا ينقض بظهور اamarat تدل على كذبه - 00:07:14

لان الرسول صلى الله عليه وسلم لم ينقض هذا اللعن اذ لو نقضه حد المرأة ادى الزنا بل ابقاءه وقد قال في في حديث اخر لولا ما كان من كتاب الله - 00:07:41

لكان لي ولها شأن ولها قال العلماء لو رجع شهود المال بعد الحكم به لم ينقض الحكم لكن عليهم اي على الشهود الظمان. لانهم فوتوا ذلك على صاحبه - 00:08:03

وصلى الله عليه وسلم على نبينا محمد وعلى آل وصحبه اجمعين. قال البخاري رحمه الله تعالى باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت راجحا بغير بينة حدثنا سعيد بن عفیر قال حدثني الليث عن يحيى ابن - 00:08:24

عن عبدالرحمن ابن القاسم عن القاسم ابن محمد عن ابن عباس انه ذكر التلاعن عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال بن عدي في ذلك قوله ثم انصرف فاتاه رجل من قومه يشكوا اليه انه قد وجد مع امرأته رجلا - 00:08:45

فقام عاصي فقال عاصم ما ابتنى بهذا الا لقولي فذهب به الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بالذى وجد عليه امرأته وكان ذلك الرجل مضطرا قليلا لحم صف الشعر - 00:09:04

وكان الذي ادعى عليه انه وجده عند اهله خذلا ادم كثير اللحم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم بين فجاءت شبيها بالرجل الذي ذكر زوجها انه وجده فللاعن النبي صلى الله عليه وسلم بينهما قال رجل لابن عباس في المجلس - 00:09:19

هي التي قال النبي صلى الله عليه وسلم لو رجمت احدا بغير بينة رجمت هذه فقال لا تلك امرأة كانت تظاهر وفي الاسلام السوءة قال ابو صالح وعبدالله بن يوسف خذل - 00:09:39

يعني بذل خذلان الشاهد من هذا الحديث قول الرسول صلى الله عليه وسلم لو كنت لو رجمت احدا بغير بينة رجمت هذه يستفاد منه ان الحدود لا تثبت بالاحتمال - 00:09:55

ولا بالقرائن وانه لا بد فيها من البينات فهذه المرأة التي جاءت بالولد على الوصف المكره لم يرجمها النبي صلى الله عليه وسلم ولكن لم يرجمها لان الحكم قد انقضى باللعن - 00:10:17

ولكن المرأة الاخرى كانت تظاهر في في الاسلام السوء فهي حالها ما يدل على انها ذات سوء فامتنع الرسول عليه الصلاة والسلام من رجمها الا ببينة فلو رأى منها مثلا امرأة - 00:10:43

يدخل عليها الرجال وتحوم حولها الشبه فانت لا نرجمها وان كان يغلب على الظن انها قد فجرت فانت لا نرجمها وذلك لان لان الرجم لا بد فيه من البينة وهذا لا بينة - 00:11:04

لو ت Shawof هذا الشرح رضي الله عنهم انه قال ذكر ابتناعنا بضم الذات. انه نعم. ذكر كلامه بضم الدال معاد مبنية للمجهود اي ذكر حكم الرجل الذي يرمي امرأته بالزنا. فعبر عنه بالتللاع باعتبار ما اال اليه - 00:11:24

الامر بعد نزول الاية عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال عاصم ابن عدي الانصاري في ذلك قوله لا يليق به نحو ما يدل على عجب النفس والنخوة والغيرة وعدم الحوالة الى ارادة الله. وحوله وقوته قاله سلمان ونقل عن ابن بقار - 00:11:48

لو وجد مع امرأته رجلا يضربه بالسيف حتى يقتله. ثم انصرف عاصم بن عدي من عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتاه رجل من قومه هو عويمر لا هلال بن امية يشكوا اليه انه قد وجد مع امرأته - 00:12:08

رجالا ف قال عاصم ما ت يريد بهذا الابي ذر بهذا الامر الا لقومه. اي لسؤالي عما لم يقع برجل من قومه وفي مرسل مقاتل ابن حيان عند ابن ابي حاتم فقال عاصم انا انا لله - [00:12:28](#)

وانا اليه راجعون. هذا والله سؤالي عن هذا الامر بين الناس فابتليت به. فذهب به فذهب عاصم بعمير الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بالذى وجد عليه امرأته خولة من خلوتها بالرجل الاجنبي. خلوتها - [00:12:48](#)

من خلوتها بالرجل الاجنبي و كان باللواو ولابي ذر ولابي الوقت ف كان ذلك الرجل مصبرا لتشديد الراء كثير السفرة. قليل اللحم نحيفه. سط الشعر بسكون موحدة وفتح العين. مسترسلة غير غير جاعدة وكان الذي ادعى عليه انه وجده عند اهله خذلا بفتح خذلا بفتح  
الخاء المعجم وسكون - [00:13:06](#)

المهملة تخفيف اللام في اليونانية وللأصيل مما ذكره في التوضيح في كسر الدال. وحکى السفر السفاقسي تخفيفا لام قال في القاموس الخذل ان يمتلك. والضخم وساق خبلة وساق خبلة بینة الخبل محركة والخدة المرأة الغليظة في الساق المستدير المستديرة - [00:13:36](#)

الجمع خدال او ممثلة الاعضاء كالخذلان. ادم بمد الهمزة من الازمة وهي السمرة. كثير اللحم قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم بين لنا حكم هذه المسألة فجاءت ولدت ولدا شبها بالرجل الذي ذكر زوجها انه - [00:14:03](#)

وجد معها فلعن النبي صلى الله عليه وسلم بینهما ظاهره صدور الملاعنة بعد وضع الولد لكنه محمول على على انه قوله فلان معقب بقوله فذهب به الى النبي صلى الله عليه وسلم. فاخبره بالذى وجد عليه امرأته واعتراض قوله - [00:14:23](#)  
واعتراض قوله وكان ذلك الرجل يوما واعتراض قوله وكان ذلك الرجل الى اخره بين الجملتين والحامل على ذلك ان روایة القاسم هذه موافقة حديث سهل بن سعد. وفيه ان اللعان وقع بینهما قبل ان تضع - [00:14:43](#)

قال رجل اسمه عبدالله بن شداد بن الهادي وهو ابن خالة ابن عباس لابن عباس في المجلس هذه المرأة هي التي قال النبي صلى الله عليه وسلم لو رجمت احدا بغير بینة رجمت هذه اي امرأة عوينة - [00:15:00](#)

وقال ابن عباس رضي الله عنهم لا تلك امرأة كانت تظاهر في الاسلام السوء تعلن بالفاحشة ولكن لم يثبت عليها ذلك بینة ولا اعتراض ولم يسمها اشول تظهر نعم لا تلك امرأة كانت تظاهر في الاسلام السوء - [00:15:16](#)

تعلن بالفاحشة. مم. ولكن لم يثبت عليها ذلك بینة ولا اعتراض. بینة. بالراحة. نعم لم يثبت عليها ذلك بینة ولا اعتراض ولم يسمها قال ابو صالح عبدالله بن صالح كاتب الليث ابن سعد فيما اخرجه المؤلف في في المحار - [00:15:37](#)  
لما حرب بين عبد الله بن يوسف التنيسي محاربي بالكسر المحارب في المحاربين وعبد الله بن يوسف التنيسي مما واصله في الحدود خذلا بفتح الخاء المعجم وكسر الدال الاصيل ويسكونها اكثر وهي في الروایة السابقة. وهذا الحديث اخرجه ايضا في المحاربين  
ومسلم في اللثام والنسائي في الطلاق. احسنت - [00:15:56](#)

نعم بالقرآن وعمل بالشبر. عمل بالشبر لانه يؤيد الحق. يؤيد الحكم هذا لان الحق بعد ان تلاعنه هو الفراق وان الولد لا يناسب ولا زنا وسبق ان الزهري قال انه يناسب لامه - [00:16:22](#)

نعم. ايش؟ الماء التي لم تتزوج يعني الغير محصنة اذا اتاها بولد يعني هل الزوجة من غير زواج؟ هذى سبق لنا الخلاف في ذلك  
وان نقول الراجح انها تحد - [00:16:57](#)

الا اذا بدأت شبهة الحدود لا تفقد نعم اما غير اشياء هذا هذا السبب لانه يثبت لو كان هذا الشبه مثلا بين زان ومزى وبها ما حكم به - [00:17:16](#)

لانه حد ولانه ما يثبت النسب الا الا بطريق صحيح انتهى ثلاثة - [00:17:36](#)